النسخ في السنة المطهرة

إعداد
دكتور/عبد الكريم القرني
الأستاذ المساعد في قسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فإن هذا البحث يتعلق بنوع من أنواع علوم الحديث التي لها صلة بمتن حديث رسول الله ﷺ وهذا النوع هو: "الناسخ والمنسوخ" والذي يحمل في مضمونه فوائد علمية متناثرة في مصطلح الحديث وغيرها يحتاج إليها طالب العلم فتولد في النفس محبة لجمعها وتنظيمها حتى يستفاد منها وكان البحث في هذا الموضوع على النحو التالي:-

مقدمة ومباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الناسخ والمنسوخ قديماً وحديثاً كما ذكرت فيها تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ثم ذكرت بعد ذلك أربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكرت فيه شروط النسخ وزمن وقوعه، وأين يقع النسخ؟

المبحث الثاني: معرفة الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ.

المبحث الرابع: أدلة النسخ.

المبحث الخامس: ذكرت فيه النسخ وأقوال العلماء فيه مع ذكر أمثلة عملية في نسخ السنة بالسنة.

الخاتمة: ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليه أثناء البحث.

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .... وبعد:

فإن النساخ والمنسوخ أحد مباحث مصطلح الحديث فلا يخلو كتاب من مصطلح الحديث من ذكر هذا العلم بل أفرده بعض العلماء بالتصنيف مما يدل على أهميته وشدة الحاجة إليه.

ومن العلماء الذين أشادوا بأهميته أبو عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، فقال: ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم [١].

وقال الزركشي: والعلم به عظيم الشأن[٢].

وقال أيضاً الدكتور نور الدين عتر: وهذا الفن من ضرورات الفقه والاجتهاد، وقد ارتكب خطأ جسيماً وركب مركباً صعباً من تسول له نفسه الفتوى بالحديث بزعمه مع عطله من هذا العلم فضلاً عن الشروط الأخرى[٣].

ومن له اهتمام بالوحيين يعرف ذلك حق المعرفة فهو أحد الأمور التي يلجئ إليها عند دفع التعارض في النصوص الشرعية وأذكر بعض أقوال السلف- رحمهم الله- التي يفهم منها أهمية معرفة هذا العلم ولا سيما لمن يمارس الفتوى والقضاء.

قال السيوطي وأسنِدَ عن حذيفة[٤] أنه سئل عن شيء فقال: إنما يُفتي من عَرَف الناسخ والمنسوخ؟ وفي بعض الآثار عنه بلفظ: إنما يُفتي أحد الثلاثة وذكر منهم "من عرف الناسخ والمنسوخ"[٥].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث- ص١٥٠.

(٢) البرهان- ٢٨/٣.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث- ص٣٣٧.

(٤) هو: حذيفة بن اليمان حُيْلَ الأنصاري صحابي جليل توفي في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ روى له أصحاب الكتب الستة. أسد الغابة- ٣٩٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة- ٢٢٣/٢.

(٥) تدريب الراوي ١٩٠/٢، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ .

وروى أبـــو عـــبد الرحمن السلمي[1] أن علياً رضي الله عنه مَرَّ بقاص فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت وفي لفظ: أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو اعرفوني.

ويقول الإمام الزهري[2]: من لم يعرف الناسخ والمنسوخ خلط بين الدين.

إلـــى غير ذلك من الآثار هي كثيرة كما ذكر الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمـــي فقد قال: والآثار فذ هذا الباب تكثر جداً وإنما أوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتـــناء الـــصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إن شأنهما واحد.

وعلم الناسخ والمنسوخ علم شاق لا يطيقه إلا القليل من العلماء لصعوبته.

قـــال الزهري: أعي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه كما أشار السيوطي وغيره إلى ذلك.

وكـــان لإمامـــنا أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـــ باع طـــويل فـــي معرفة هذا الفن فقد قال عنه إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل عـــندما ســـئل ابن وارة[3] حين قدومه من مصر قال: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، قال: فرطنا، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي[4].

---

(1) هو عبد الله بن حبيب بن رُبيعة بفتح الموحدة وتشتد الياء أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية. التقريب ص٢٩٩.

(2) هـــو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه المتوفى سنة ١٢٥ هـــ. تهذيب التهذيب- ٩/٤٥١، التقريب - ص٥٠٦.

(3) هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارة، ثقة حافظ من الحادية عشر أخرج له النسائي. التقريب- ص٥٠٧.

(4) تدريب الراوي- ٢/١٩١.

النسخ لغة واصطلاحاً:-

النسخ في لغة العرب له عدة معان منها:

الإزالــة ومــنه نــسخت الشمس الضلّ أي: أزالته، ومن معانيه النقل يقال: نــسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه ومن معانيه التغيير ومنه قولهم نسخ الشيب الشباب إذا غيره[1].

وفي الاصطلاح:

ذكــر علمــاء مصطلح الحديث تعريف النسخ في مصنفاتهم ولعل أفضل ما يعــرف به النسخ في الاصطلاح ما قاله العلامة بن الصلاح حيث قال: وهو عبارة عــن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. ثم قال: وهذا حدّ وقع لنا سلم من اعتراضات وردت على غيره[2].

ومــا اخــتاره ابن الصلاح في تعريف النسخ ذهب إليه الدكتور محمد محمد أبوشــهبة حــيث قــال في تعريفه: رفع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر وهذا هو المختار في تعريفه[3].

وقــال الحافظ بن حجر: والنسخ، رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[4].

ويــستنبط مــن التعاريف السابقة أن الناسخ والمنسوخ كلاهما لا بد أن يكونا ثبت بدليل شرعي من الكتاب والسنة فالإجماع والقياس لا ينسخان حكماً شرعياً ثبت بالكتاب والسنة.

---

(1) القاموس المحيط- ص٣٣٤، والمعجم الوسيط- ٩١٧/٢.

(2) مقدمة بن الصلاح- ص١٥٠.

(3) الوسيط في علوم مصطلح الحديث- ص٤٦٠.

(4) ينظــر شــرح نخــبة الفكــر للحافظ بن حجر- ص٥٦، والخلاصة للطيبي- ٦٠: ٦١ ، وتقريب الراوي- ١٧٠/٢.

المبحث الأول: شروط النسخ

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ ثابت بالشرع.

الثانـــي: أن يكون دل على ارتفاع الحكم خطاباً شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ.

الــثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين، أما إذا كان مقيداً بوقت فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له.

ومــثال ذلــك قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[١] محكم غير منسوخ لأنه مؤجل والمؤجل بأجل لا ينسخ فيه.

الــرابع: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة وأقوى منه لا أن يكون دونه في القوة، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

الخــامس: أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد والأخبار المحضة[٢].

زمن وقوعه:-

النـــسخ من المسائل التوقيفية بمعنى أنه لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ أما بعد مــوته فــلا نسخ البتة وقد نبه على ذلك العلماء قديماً وحديثاً فقال الإمام الزركشي: "وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ "[٣].

وقـــال أبـــو جعفـــر النحاس: "لا يُقالُ منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح فيه التأويل إلا بتوقيفٍ أو دليل قاطعٍ"[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

(٢) ينظـــر كـــل ذلـــك فـــي: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ- ص١٢، ومناهل العرفان- ٢/١٨٠، ومباحث في علوم القرآن- ص٢٣٢: ٢٣٣.

(٣) البرهان- ٣/٤٠.

(٤) الناسخ والمنسوخ- ص٣٥٥.

وقال ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين"(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وهو أحد العلماء المعاصرين- رحمه الله-: "لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة لأن الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(٢) وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع وكذلك لا نسخ بالإجماع، لأن الإجماع لا ينعقد بعد وفاته ﷺ لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريريه ﷺ ثم قال... وبعد وفاته ينقطع النسخ، لأنه تشريع ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ(٣).

أين يقع النسخ؟

يقع النسخ في الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي لا في الأخبار مثل أخبار القرآن من قصص السابقين وأمور الغيب وما يحصل في اليوم الآخر كأهوال يوم القيامة والساعة وعلاماتها كخروج الدجال وغير ذلك مما لا يقع فيها النسخ بل يستحيل النسخ فيها.

قال ابن الجوزي: "والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض"(٤).

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله معللاً عدم النسخ في الأخبار: "ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر لا يمتنع نسخه"(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام- ٨٣/٣.
(٢) سورة يونس- الآية ١٥.
(٣) أضواء البيان- ٣٦١/٣.
(٤) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ- ص١٢، الإتقان ٢١/٢.
(٥) الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين- ٤٧/٢.

ومن المواطن التي لا يقع فيها النسخ الأمور العقائدية التي ترجع إلى ذات الله وصفاته وكتبه ورسله وأصول العبادات والمعاملات ولا فيما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك ومساوئ الأخلاق[١].

المبحث الثاني: معرفة الناسخ والمنسوخ

يعــرف الناسخ والمنسوخ بعدة أمور كما هي معروفة ومعلومة في مصطلح الحديث ومنها:

أولاً: بتــصريح من الرسول ﷺ ومثال ذلك حديث بريدة [٢] قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [٣].

قــال الإمــام النووي عند شرحه لهذا الحديث: "هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها"[٤].

وقال الإمام القرطبي: قوله: "فزوروها" نصٌ في النسخ للمنع المتقدم[٥].

ثانياً: وبقول الصحابي.

ومــثال ذلــك قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[٦].

قــال الحافظ بن حجر: قال أبو داود: هذا اختصار من حديث: قربت للنبي ﷺ خبــزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٧].

---

(١) ينظر كل ذلك المصدر السابق ومباحث في علوم القرآن- ص٢٣٩.

(٢) وهــو: بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي كنيته كما قال ابن عبد البر: والمشهور أبو عبد الله وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمَرْ في إمرة يزيد بن معاوية وبقي ولديه بها رضي الله عنه. الاستيعاب ٢٦٣/١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه٦٧٢/٢- كتاب الجنائز- باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

(٤) صحيح مسلم شرح النووي- ٦٦/٧.

(٥) المفهم ٦٣٢/٢ للقرطبي.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار.

(٧) تلخيص الجبير ١١٦/١.

قال الإمام النووي في شرح لصحيح مسلم: فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل مما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة وذهب غليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى، وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث: "توضئوا مما مسته النار" واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار.

وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحدث المشهورة وأجابوا عن حديث "الوضوء مما مست النار" بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

الجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين....

ثم قال الإمام النووي: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم[1].

ثالثاً: ومن الأمور التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ معرفة التاريخ ومثال ذلك:

---

(1) ينظر قوله في شرحه على صحيح مسلم ٤/٥٧: ٥٨.

حديث شداد بن أوس[1] رضي الله عنه مرفوعاً "أفطر الحاجم والمحجوم"[2].

هــذا الحــديث المذكور آنفاً نُسخ بحديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم صائم"[3].

حــيث جاء في بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح الذي وقع سنة ثمان للهجرة كما ذكر الإمام الشافعي فقد أخرج بسنده المتصل عن سداد بن أوس قــال: كــنت مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجل يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم[4].

قــال الشافعي في الجمع بين الحديثين بين حديث شداد بن أوس وحديث ابن عــباس: وسمع بن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محــرمٌ قــبل حجة الوداع، فذكر بن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث إفطار الحــاجم والمحجــوم منــسوخ، قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمــثلهما إســناداً. ثم قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين عامة المدنيين أن لا يفطر أحد بالحجامة[5].

---

(1) أبــو يعلــى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ٥٨هــ وهو بن خمس وسبعين سنة. قال عبداة بن الصامت: كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم روى عنه أهل الشام. الاستيعاب ٢/٢٥١.

(2) حــديث شداد أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٠٨ كتاب الصوم- باب في الصائم يحتجم، وأخرجه بن ماجــة فــي سننه ١/٥٣٧ كتاب الصيام- باب ما جاء في الحجامة. وصححه الألباني. صحيح بن ماجة ١/٢٨١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤٣ كتاب الصيام- باب الحجامة والقيء للصائم.

(4) اختلاف الحديث- ص١٤٣.

(5) اختلاف الحديث ص١٤٤.

وبعــد هذا يتبين لنا أن حديث شداد بن أوس زمن الفتح سنة ثمان للهجرة كما جــاء فــي الــرواية التي رواها الإمام الشافعي، وحديث لبن عباس كان سنة عشر للهجرة ومن هنا يكون حديث شداد متقدماً، فيكون منسوخاً.

رابعاً: ويعرف الناسخ والمنسوخ بدلالة الإجماع.

ومــثال ذلك: حديث أبي هريرة وغيره: أن النبي ﷺ قال: "إن شرب فاجلدوه فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"(١)

قلــت: وممـــا ينبغي التنبيه عليه أن الإجماع لا يَنْسَخ، ولكنه يدل على وجود ناسخ من كتاب وسنة، لأنه لا نسخ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

قــال الــنووي: وأمـــا الخمـــر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر ذلك منه(٢).

وقال الحافظ بن حجر: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأنه لا قتل فيه وقال الشافعي كما نقل الحافظ عنه: أحاديث القتل منسوخة. وقال ابن المنذر كما ذكــر ابــن حجر عنه: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بالأمــر بجلــده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذَّ ممن لا يعد خلافه خلافاً(٣).

وقـــال الإمـــام السندي: "ثم إن شرب فاقتلوه" الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك(٤).

---

(١) أخرجه/ النسائي في سننه ٣١٣/٨ ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

(٢) شرح مسلم ٣٠٦/١١ للنووي.

(٣) فتح الباري ٧٥/١٢: ٨٠.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ٣١٣/٨.

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ

لقد أشار بعض العلماء- رحمهم الله- إلى الحكمة من النسخ وذكروا أنه اشتمل على حِكَمٍ كثيرة منها[١]:

أولاً: التدرج في الأحكام على الأمة حتى لا تنفر ويسهل عليها تقبله ومثال ذلك: ما حصل في الخمر فقد كان العرب قبل الإسلام يحبونها حباً جماً ويشربونها كما يشربون الماء فالإسلام تدرج معهم في تحريم الخمر حتى أبعدهم عن هذه المعصية شيئاً فشيئاً كما جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شِفَاءٍ فنزلت التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٢] فَدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في النساء:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾[٣] فَدُعي عمر فقرئت عليه ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شِفَاءٍ، فنزلت التي في المائدة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [٤] فدعي عمر فقرئت عليه فقال: انتهينا انتهينا[٥].

ثانياً: استخدام هذا الأسلوب في الدعوة فالداعي يبدأ مع المدعو تدريجياً.

ثالثاً: بيان رحمة الله تعالى بهذه الأمة فهو سبحانه يراعي أحوال الناس، وعادتهم ويتدرج معهم رحمة بهم حتى لا ينفروا من الإسلام بل يحببهم إليه حتى يكونوا من أهله.

رابعاً: من الحكم ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه.

---

(١) ينظر مناهل العرفان ١٥٢/٢ للزرقاني، ومباحث في علوم القرآن ص٢٤٠.

(٢) سورة البقرة- آية ٢١٩.

(٣) سورة النساء- آية ٤٣.

(٤) سورة المائدة- آية ٩١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣٦/٥: ٢٣٧، وأخرجه النسائي كتاب تفسير القرآن- باب من سورة المائدة، كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي ١٢٦/٣.

خامساً: إرادة الخير بهذه الأمة فإن النسخ إن كان فيه إلى ما هو أخف ففيه سهولة ويسر وإن كان إلى ما هو أثقل ففيه زيادة الثواب والأجر.

سادساً: من الحكم أيضاً التذكير بنعمة الله، لا سيما في بعض أنواع النسخ الذي يكون فيه النسخ من أثقل إلى أسها.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1].

فهذه الآية الكريمة تبين أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها كانت سنة ثم بعد ذلك خفف ونسخ بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [2].

المبحث الرابع: أدلة النسخ

من الأدلة الصريحة على أن النسخ واقع في نصوص الشريعة قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [4]. قال قتادة في تأويل قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ قال: "هو كقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾"[5].

وقال مجاهد: " ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ وفعناها فأنزلنا غيرها"[6].

---

(١) سورة البقرة- آية ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة- آية ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة- آية ١٠٦.

(٤) سورة النحل- آية ١٠١: ١٠٢.

(٥) ينظر في قوله ابن جرير ١٤/١٧٦.

(٦) ينظر في قوله ابن جرير ١٤/١٧٦.

ومن الأدلة أيضاً من كتاب الله على ثبوت النسخ في القرآن قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[1].

قال عكرمة عن هذه الآية قال: "ينسخ الآية بالآية فترفع"[2].

وقال التابعي الجليل قتادة: "قوله﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ هي قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾"[3].

ومن خلال هذه النصوص الشرعية فقد أجمع العلماء على جواز وقوعه في الوحيين ولا يلتفت إلى من أنكره لمخالفته للنصوص.

قال الحافظ بن كثير: المسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى لما له في ذلك من الحكمة البالغة وكلهم قال بوقوعه، وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك في القرآن، وقوله ضعيف مردود ومرذول، وقد تعسف الأجوبة عما وقع من النسخ[4].

وقال السيوطي: وقد أجمع المسلمون على جوازه وأنكره اليهود ظناً منهم أنه بداء كالذي يرى الرأي ثم يبدو له وهو باطل[5].

المبحث الخامس

أقوال العلماء في النسخ مع ذكر أمثلة عملية في نسخ السنة بالسنة

أقوال العلماء في النسخ:

نسخ القرآن بالقرآن لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وإنما المختلف هل السنة سواء كانت متواترة أو آحادية ناسخة للقرآن وهذه كما أسلفت من المسائل المختلف فيها وقد أشار السيوطي وغيره إلى هذا الاختلاف والراجح أن السنة

---

(1) سورة الرعد- آية ٣٩.

(2) نواسخ القرآن ص٨٥.

(3) ينظر قوله في تفسير ابن جرير ١٦٩/١٣.

(4) تفسير ابن كثير- ٢٢٦/١.

(5) الإتقان- ٢١/٢.

الـــصحيحة سواء كانت متواترة أو آحاداً فإنها تنسخ القرآن لأنها شقيقة القرآن وهي من وحي الله تعالى.

قـــال السيوطي واختلف العلماء فقيل: لا ينسخ القرآن إلا القرآن كقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1] قالوا ولا يكون مثل القرآن وخيراً منه إلا قرآن وهذا قول الشافعي.

وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة لأنها أيضاً من عند الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ﴾[2].

وقال الإمام الزرقاني بعد عرضه أقوال العلماء في هذه المسألة قال: من هذا العـــرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت[3].

أمثلة عملية من نسخ السنة بالسنة:

فـــي هـــذا المبحث ذكرت نماذج من نسخ السنة بالسنة وقمت بتخريجها كما تناولت أيضاً أقوال شراح الحديث عند تعرضهم لشرحها وبيانها ومن هذه الأحاديث النبوية:

حـــديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنـــين إلـــى قُباءٍ حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبَانَ[4] فـــصرخ به، فخرج يجُرُّ إزاره فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رســـول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء"[5].

---

(1) سورة البقرة- آية- ١٠٦.

(2) سورة النجم- آية- ٣.

(3) مناهل العرفان- ٢/٢٤٤، وينظر الرسالة ص ١٣٧.

(4) هـــو: عِتْبان بكسر أوله وسكون المثناة ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي صحابي شهير، مات في خلافة معاوية. التقريب ٣٨٠.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٦٩ كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء.

فهذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع[١] ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل[٢].

قال الإمام الترمذي: "وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع ابن خَديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغُسْلُ وإن لم ينزلا"[٣].

وقال الإمام الصنعاني عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري: فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال: "إن الفتيا التي يقولون: إن الماء من الماء" رُخْصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد[٤]. صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ.

---

(١) قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها شعبة. ثم قال القاضي عياض في تفسير "جَهَدَها" : الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٣: ٥٤.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٧١- كتاب الحيض- باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) سنن الترمذي- ١/١٨٥.

(٤) سنن الترمذي- ١/١٨٤: ١٨٥. الطهارة- باب ما جاء إن الماء من الماء وقال: هذا حديثاً حسن صحيح.